الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز
236

4 - فيفري 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول توظيف التسبقة بنسبة 1%

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 15 جانفي 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل أنّ تجارة الجملة في موّاد التغذية العامّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1222 لسنة 1989 المؤرخ في 25 أوت 1989 المتعلّق بضبط رزنامة تطبيق الأداء على القيمة المضافة مستثناة من التسبقة بنسبة 1% المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2013.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أن الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2013 ألزم مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة بتوظيف تسبقة بنسبة 1% على بيوعاتها لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية.

واستثنى الفصل المذكور من التسبقة فقط بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار كما تمّ ضبطها بالجدولين "أ" و"ب" الملحقين بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلّق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، يبقى تجّار الجملة في موّاد التغذية العامة معنيين بتوظيف التسبقة بنسبة 1% بعنوان بيوعاتهم من السلع والمواد باستثناء بيوعاتهم من المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار كما تمّ بيانها أعلاه.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي